جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد الخامس

لسنة 2019

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

الاساليب الحديثة لغسل الأموال وطرق مكافحتها - دراسة مقارنة

د. أحلام محمود النهوي

(عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي - كلية القانون – جامعة بنغازي – ليبيا)

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَا تَأْكُلُوا مَوَّالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُو بِهَا ألي الْحُكَّامِ لتأكلوا فريقاً مِنَ أموال النَّاسَ بالإثم وَاِنْتَمِ تَعْلَمُونَ "[(1)]

- المقدمة:

يزداد الاهتمام بموضوع غسل الأموال يومًا بعد يوم ، وان هذا الاهتمام المتزايد يرجع إلى موجة الأزمات التي تعرضت لها العديد من المراكز المالية في العالم، ولارتباط هذا النشاط باستقرار أسواق المال الدولية وبأمان القطاع المصرفي والمالي ، وذلك انطلاقًا من الحجم المتزايد والمتنامي لعمليات غسل أو تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة، وتزوير العملات والرقيق الأبيض التهرب الضريبي، ودعم آليات اختلاس المال العام ...الخ، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة التجارية والاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية.

وأصبح غسل الأموال من الظواهر التي نمت في المجتمع الدولي والإقليمي، ولذلك بدأت تحظى باهتمام المتخصصين في مجال الرقابة المالية لآثارها السلبية على الاقتصاد التي تجري بداخله من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، والتي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك ، مما يترتب عليه آثارًا اقتصادية مختلفة بالنسبة للدولة التي تتم عملية غسل الأموال بها.

كما يلاحظ أن الجزء الأكبر من هذه العمليات تتم في المراكز المالية الدولية الكبرى والتي تتوزع بين نيويورك، لندن ،زيورخ ، جنيف ، باريس ، هونج كونج وغيرها من المراكز المالية الدولية التي تزخر بالمميزات التي يستفاد منها في أنشطة الجريمة المنظمة ومنها على سبيل المثال السرية المصرفية، هذا التوسع يرجع الي التطور في أساليب غسل الأموال خلال السنوات السابقة مع التقدم التكنولوجي في وسائل نقل وانتقال الأموال وأجهزة ومع ذات تقديم الخدمات المالية التي أتاحت التنويع في أساليب غسل الأموال وفنونها[(((2)))] .

وجريمة غسل الأموال التي انتشرت في العالم ترتكبها عصابات لتخفي من ورائها أمورا عديدة، حيث تقوم بنشاط من حيث الظاهر مشروع، كإنشاء المتاجر والمطاعم ومحلات بيع المجوهرات. وتعتبر هذه الأنشطة غطاء لنشاط آخر غير مشروع كالإتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي أخر (كالرشوة التي يحصل عليها العاملون

[(((1)))] سوره البقره الايه188

[(((2)))] القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية، بشان تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

في الدولة مثلا) إذ يتم إيداع الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات مثلاً، كما لو كانت متحصله من النشاط الظاهر للعيان المشروع وذلك بقصد إصباغ المشروعية على هذه الأموال فأموال المخدرات تستثمر مثلاً في شراء الأراضي ثم تباع ويتم استثمار هذه الأموال ثانية في شراء المجوهرات وغيرها من الأشياء والبضائع التي تعد حيازتها مشروعة قانونًا، وذلك لمحاولة تغيير وصف هذه الأموال من غير مشروعة إلي أموال مشروعة.

ولذلك فلقد اهتمت العديد من دول العالم بهذه الظاهرة – وسوف نتعرض بشكل مبسط إلي هذا الموضوع في القانون الليبي وبعض تشريعات الدول العربية.

أهميه البحث:

ترجع أهمية هذا البحث في مكافحه هذه الجريمة وحمايه الاقتصاد الوطني والمواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال .

منهج البحث:

ان غايه هذا البحث ليس شرح نصوص القانون ، أو الوقوف عند حد الدراسة الوصفية له إلا بالقدر اللازم لخدمه منهج البحث وأهدافه لذلك فسوف يسلك الباحث منهج قوامه التحليل النقدي لنصوص القانون الليبي في ضوء الاتجاهات الفقيه والقضائية المقارنة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

خطه البحث:

وسوف نقوم بتقسيم البحث الى اربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال

المطلب الثاني: أساليب غسل الأموال

المطلب الثالث: دور المصارف في عمليات غسل الأموال

المطلب الرابع : مكافحة غسل الأموال

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال

أولا: تعريف غسل الأموال في القانون الليبي:

يرجع اصطلاح غسل الأموال إلي عصابات المافيا التي كان توفر بحوزتها أموال نقدية طائلة قائمة علي الأنشطة غير مشروعة كالقمار، وقد احتاجت هذه العصابات إن تصفي شيئا من المشروعية علي مصادر أموالها وكان أبرز السبل لتحقيق هذا الهدف هو شراء المشاريع وهو ما قام به زعيم المافيا (آل كابون) ثم عاد هذا المصطلح إلي البروز ذلك إبان فضيحة ووترجيت عام 1973 غير إن الظهور القانوني لم يكن إلا سنة 1982 في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة دعوي منظورة أمام القضاء[(((3)))].

[(((3)))]) قانون غسل الأموال الليبي الصادر في سرت لسنة /1370و.ر (2002).

ولم يكن القانون الليبي في الماضي يتعامل مع الأموال غير المشروعة من خلال قانون خاص ولكن بالرغم من ذلك كان يعالج الأمور المتعلقة بالأموال غير المشروعة وفي العديد من القوانين، إذ تجسدت المراحل الأولي في إطار المادة 405 مكررة (أ) من قانون العقوبات والتي تتحدث عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

أما المرحلة الثانية فقد جسدها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1373/23 لتعديل وإضافة بعض الإحكام إلي القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثم أتت المرحلة الأخيرة وهي محور هذا الورقة حيث صدر القانون رقم 2 لسنة 1373 بشأن مكافحة غسل الأموال الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 12 أي النار 1373. ولقد حدد هذا القانون في المادة الأولي منه الأفعال التي تعتبر جرائم غسل الأموال ((((4)))).

ومسلك القانون الليبي من حيث تحديده لم يعتبر غسل الأموال مسلكاً محموداً فهو يكاد يشمل كل صور غسل الأموال ويتوافق مع السياسة الدولية لمكافحة غسل الأموال هذه الجريمة التي لا تعرف السكينة، إذا أنها متحركة تتحرك عبر الحدود بل إن من معالمها التنقل من مكان إلى أخر مستغلة في ذلك تغيرات القانون التي لن يخلو منها نظام قانوني مهما حرص المشرع علي صياغته بشكل يعتقد في كماله.

ثانياً : تعريف غسل الأموال في تشريعات بعض الدول العربية

يعرف دليل اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر عام 1990 بأن غسل الأموال هو (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية الناجمة عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم) وهنا لابد من توفر المعرفة بأن هذه الأموال متحصلة عن جريمة.((((5))))

وقد عرف المشرع السوري (المرسوم 33) غسل الأموال بأنه كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناشئة عن عمليات مشروعة. وأوضح المشرع أنه:

أ) يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي طريقة.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل أنها أموال غير مشروعة.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها مع علم الفاعل أنها أموال غير مشروعة.((((6))))

((((4)))) 1: يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:
أ- ت0م0 لك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها علي أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.
ب- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.
ج- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.
2:-تكون الأموال غير مشروعة، إذا كانت متحصله من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرف فيها.

((((5)))) انظر الي مقال لدكتور / محمود رجب فتح الله، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ 2018/8/17 صفحة الاقتصاد وانظر الي د/ احمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، 2019 ص 30 الطبعة الأولي

((((6)))))المرسوم التشريعي 33 لعام 2014 تعديل بعض المواد من المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 وتعديلاته الخاصة بغسل الأموال

وتمشيا مع ما يسمى اليوم بالجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ما نص عليه المشرع السوري في المادة الثانية فقرة /ب [(((7)))] فالمشرع السوري أضاف جرم فعل آخر لا يتسق وفكرة مكافحة غسل الأموال على اعتبار ان جرم غسل الأمــوال يتأتى أساسا من أمــوال قذرة من مصــدر غير مشروع فنص على تجريم استخدام أموال ولو كانت من مصادر مشروعة في عمل إجرامي. وهو ما يتفق مع القانون الليبي والمصري

أما المشرع اللبناني فقد عرف جريمة غسل الأموال (القانون 318) في مادته الثانية بأنه:[(((8)))]

يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

2. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وفي الأردن ذكرت التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم 2001/10 [(((9)))] والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال بأنه :

يقصد بعملية غسل الأموال ما يلــي :-

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

وفي مصر عرف قانون غسل الأموال (رقم 10 لسنة 2002) غسل الأمــوال بأنه:

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة عن جرائم (من الجرائم المنصوص عنها في المادة 2 من القانون نفسه) مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).

ونلاحظ من التعريفات السابقة انه لا يوجد تعريف متفق عليه ونحن نعرف غسل الأموال "عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال". او «مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصَّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك

[(((7)))] نص المشرع السوري في (الفقرة ب المادة 2) على أنه " يعد من قبيل جرائم الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامه في عمل إرهابي في الأراضي السورية أو خارجها."

[(((8)))]) انظر الي قانون تعديل القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 (مكافحة تبييض الأموال) في المادة الثانيه "

[(((9)))] قانون البنك المركزي الأردني رقم 2001/10

الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع((((10))))

ومن هنا يمكن القول غسل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محلي، إقليمية أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لغسل الأموال ((11)) بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل الغسل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

نلاحظ من التشريعات آنفه الذكر انها انقسمت الي الي قسمين ضيق وواسع

التعريف الضيق: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.[12] ومن بين التعاريف: « يُعرَّف غسل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة؛ لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه؛ كي يتمَّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق[4]. أو بصفة مختصرة « عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال ». كما تعرف: « مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصَّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة[5] إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع.[6]

المطلب الثاني

أساليب غسل الأموال وخصائصها

أولا : أساليب غسل الأموال:

1- تهريب وتبادل العملات في المجال المصرفي:

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصادات الوطنية ، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها من دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات

(((((10))))) إن ظاهرة غسل الاموال تؤدي الى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية.

(((((11))))) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص1

(((((12))))) وايضا من هذه القوانين التي اعتمدت التعريف الواسع لغسل الأموال القانون الأمريكي عام 1986 الذي اعتبر غسل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية. انظر الي د/ خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006، ص 23.

العلاقة ومنها البنوك المركزية، فضلاً عن الأساليب التقليدية كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر وغيرها ((((13)))).

2- إنشاء الشركات الوهمية:

وهي احدي الطرق التقليدية حيث يتم انشاء شركات بصورة قانونية ، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشروعات ، ويتم فتح حسابات بإسم الشركة داخلية وخارجية ومن ثم تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات غسل الأموال،((((14)))) وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.

3- الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية:

تستخدم لصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسل الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام قوائم الحساب (الفواتير) المزيفة لغايات تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك ، فضلاً عن إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها، ولذلك يمكن استخدام دور السمسرة من خلال تمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء أسهم وسندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مُبالغ فيها وخاصة في مجال العقارات، ويمكن أيضاً استخدام دور لقمار لعمليات غسل الأموال من خلال شراء كوبونات القمــار، ومن ثم يطلب تسليم المبلغ إلى شخص أخر تسليماً نقدياً أو من خلال فتح حساب باعتبار الأخير قد ربح ومن ثم من السهولة بمكان أن يدعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار ((((15)))).

4- لأساليب التكنولوجية المتقدمة:((((16))))

ظهرت الأساليب التكنولوجية الحديثة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسل الأموال الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة التي جاءت نتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسل الأموال، ففي الوسائل التقليدية يتم الاعتماد على عمليات الإيداع لدى المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع في حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الإنترنيت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع.

أما من حيث التوظيف ، ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال الحوالات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالشيكات السياحية والكمبيالات المسحوبة على بنوك في الخارج، أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة التي يمكن معها فصلها عن مصادرها غير المشروعة .

وبخصوص مرحلة الدمج، فأنها تكون في الوسائل التقليدية عبر الصفقات الوهمية وقوائم الحساب (الفواتير) المزيفة وأعمال دور القمار والسمسرة، أما في الوسائل الإلكترونية

((((13)))) الدكتور / عادل محمد احمد جابر السيوي : المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الاموال في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، 2007، ص108

((((14)))) الدكتورة /هدي حامد قشوش : المرجع السابق ، ص 61

((((15)))) انظر الي د/ عادل محمد احمد جابر :عمليات غسل الاموال ، مجلة مركز البحوث الشرطة ، العدد 13 يناير 1998 ، ص 242 .

((((16)))) انظر الي د/ هدي حامد قشقوش : جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق الاشاره اليه ، ص 462.

فتتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وذلك بواسطة الحاسب الشخصي من دون وساطة البنوك، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية بحيث يصعب معه إمكانية تعقبها ، وتمكن تخليص الأدوات التكنولوجية الحديثة بالاتي:

1 –أجهزة الصراف الآلي . [17]

2 –الخدمات المصرفية الإلكترونية . ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج .

3 –بنوك الإنترنت : وتستخدم في عمليات الحوالات الإلكترونية من دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أُخرى .

4 –النقود الإلكترونية والتشفير .

5 –الاتصالات الإلكترونية .

6 –البطاقات الذكية .

ثانيا : خصائص غسل الأموال:

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[((18))]:

أولا: **غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية :**

تتسع الجريمة الاقتصادية – في مفهومها الاجتماعي – لتشمل كل جريمة ان تضر بمصلحة اقتصاديه أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد

الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم وسواء وقعت علي مال خاص أو مال عام [19]

إن عمليات غسل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

ثانيا :**تتسم عمليات غسل الأموال أنها من الجرائم عبر الوطنية :**

.فأنها جريمة لا ترتبط بحدود الدولة، وارتكابها في الغالب الأعم يستهدف اكثر من دولة، فقد ترتكب الجريمة الاقتصادية مصدر الأموال في احدي الدول، ويتم تهريب الأموال المتحصلة ألي دولة أخرى، ويحدث التعامل في المال في دولة أخري، ويلجأ الجناة لإيداع الأرباح في دولة رابعه وهكذا.

ثالثا: تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية:

حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، وكذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ونحن نري ان غسل الأموال نشاط ديناميكي

((((17)))) انظر الي التشريع الليبي لم يحدد الاموال بشكل واضح كما فعل المشرع المصري في قانون الجديد لغسل الاموال

((((18)))))د/محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعه جامعه القاهره ، الطابعه الثالثه 1979 ، البند رقم 26، ص 26

((((19)))) د/ عبد الرؤف مهدي : المسئوليه الجنائية عن الاجرائم الاقتصادية في القانون ، كلية الحقوق جامعه القاهره ،1974 ، البند رقم 28 ص 83.

متطور.[20] **ولذلك نري انه يجب على المشرع الليبي ان يحذو حذو المشرع المصري في تطور أداء الأجهزة الأمنية مع مواكبتها للتقدم العلمي ، ويتحدم عليها ان تطور من أدائها في جميع المجالات عملها بما يمكنها ذلك من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع هذه الجريمة من الاستفحال.**

رابعا: إن عمليات غسل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

خامسا: ظاهرة غسل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها وتقنينها وإعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.[21]

سادسا: **يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة،** بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات و تمويل العديد من الأنشطة.

المطلب الثالث:

دور المصارف في عمليات غسل الأموال:

تُعّد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فأن لها الدور البارز في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها ، ويمكن أن يكون دور المصارف أكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصاً وأن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف، فضلاً عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على المصارف في هذا الشأن ن ويمكن توضيح دور المصارف من خلال الآتي:

أولا: مؤشرات غسل الأموال.

1- المؤشرات العامة :

تكون العمليات منظوية على مخاطر غسل الأموال على وجـــه الخصوص: [22]

أ - عندما تكون عناصرها دالّة على غاية غير مشروعة :كالغموض أو الالتباس اللذين يطبعان عايتها الاقتصادية أو إذا بدت أنها غير معقولة بتاتــاً .

ب- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة علي إيداعها (حساب عابر) خاصة عند انعدام ما يبرّر هذا السحب في نشاط الزبون أساساً.

ج- إذا كانت العمليات المطلوبة أو المجراة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون إلى اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله .

((((20)))) تقرير المجالس القومية المتخصصة عن مكافحة غسل الأموال غير المشروعة ومدي الحاجة الي استحداث قانون بشأنها ، شعبة العدالة والتشريع ، ص3

((((21)))) انظر في هذا المعني لدكتوره /هدي حامد قشوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

((((22)))) د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال (تجارب دول عربية واجنبية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيـروت ، 2001 ، ص58-63 . مشار الية د/ احمد علي البدري ، جريمة غس الاموال في القانون المقارن 2012 ، المكتبة المركزية.

د- إذا كان أحد الحسابات لايتحرك منذ مدة (حساب راقد) ثم أصبح متحركاً جداً من دون أسباب معقولة .

ه- إذا كانت العمليات متناقصة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف في ما يتعلق بهذا الزبون أو مع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها .

2- المؤشرات الخاصة :

أ- غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً :

ب- قيام أحد الأفراد أو أحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقداً في الوقت الذي تسدد مبالغ هذه الأنشطة عادة بواسطة الشيكات والتحويلات أو غيرها من وسائل الدفع .

ج- ازدياد واضح وكبير لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقداً من دون أسباب واضحة أو موضحة لاحقاً .

د- قيام الزبائن بإيداعات عديدة نقداً بحيث يشكل مجموعها مبلغاً كبيـــراً .

ه- الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أُخرى .[(((23)))]

المطلب الرابع

الجهود العربية والدولية لمكافحة غسل الأموال[(((24)))] .

اولاً: الجهود العربية:

1- القانون الليبي:

أ- فرض القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال عقوبة السجن والغرامة التي تعادل قيمة المال محل الجريمة مع مصادرة أجزاء تملك الأموال غير المشروعية أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها أو تداولها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- معاقبة المنشات التي ترتكب جريمة غسل الأموال بإسمها أو لحسابها وبغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال.

ج– فرض القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرة ألاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مسئول أو موظف في منشأة ماليه أو تجاريه أو اقتصاديه يعلم بوقوع السلوك في منشأته تتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة.

د- المراقبة المصرفية: حيث نص القانون على معاقبة المصرف الذي لم يتقيد بالحدود التي قررها المصرف المركزي والتي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقد ا دون الإفصاح عنها وعن مصدرها بعقوبة غرامة ويتم التحفظ على الأموال حول المخالفة.

[(((23)))] فتح الرحمن عبد الله الشيـــخ ، الجهود الدوليـــــة فـــــي
مكافحة غسل الاموال ، مجلة الامن والحياة ، العدد 228 ، السنة العشرون ، جمادي الاول ، 1422هـ . ص5

[(((24)))] د/ احمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2019 ، ص 25

هـ- لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر .

و- لرئيس النيابة المختص إن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على إلا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة عن ثلاثة أشهر.

وقد نص القانون الخاص مكافحة غسل الأموال على إنه (يعفي من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة.

الالتزام بسرية المعلومات :-

نصت المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال بأنه (على الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقا لإحكام هذا القانون إن تحافظ على سريتها ولا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

هذه نظرة سريعة حول قانون مكافحة غسل لأموال القذرة، وهو قانون جديدا أخذ فيه المشرع الليبي التشريعات الحديثة، مجسدا الاتفاقيات الدولية التي تدعوا التعاون بين الدول باعتبار إن هذه الجريمة من الجرائم الممتدة عبر الحدود، بل إنها تتجاوز الحدود تكاد تكون السمة التي تصطبغ بها هذه الجريمة التي تعد أخطر (جرائم عصر الاقتصاد الرقمي) فهي تحدد للمؤسسات المال والأعمال، فغسل الأموال جريمة ذوي الياقات البيضاء، ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتوافق سمعتهم مع السمات الجريمة التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية وخطورتها تكمن في أنها تعد جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية تحقق عوائد مالية غير مشروعة. والامر لن ينتهي علي ذلك بل انشأ لجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ليبيا. جاء ذلك خلال الاجتماع الدوري للجنة لعام 2018،[25] وبحضور كافة الوزارات الحكومية.

ووفق ما أفاد مصرف ليبيا المركزي "لتجفيف منابع الإرهاب على الصعيد الاقتصادي يجب تتبع الأموال المشبوهة في البنوك وجمع معلومات بشكل دوري عن الأرصدة الضخمة في ليبيا.

- دور المؤسسات السيادية في الدولة مهم لدعم اللجنة وتجفيف منابع الإرهاب في ليبيا ومكافحة هذه الظواهر الهدامة التي تسيء للمجتمع الليبي وتضر بالاقتصاد وقد تسبب مشاكل كبيرة مستقبلاً

2- القانون المصري :

صدر في مصر قانون مكافحة غسل الأموال وقد أجيز من قبل مجلس الشعب بعد مواجهة ساخنة بين بعض أعضاء المجلس وممثلي الحكومة ، وقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال في مصر تعليمات لشركات السمسرة في الأوراق المالية المسلمة لها بانها ليست ناجمة عن احدى الجرائم التي يعتبر المال الناتج في المادة الثانية من هذا القانـــون . ويحدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قـذراً ، ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع والإتجار في المواد المخدرة وسرقة المال[(26)] والرشوة والإتجار في الأسلحة والدعارة والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية، ويرى بعض النواب انهم يخشون على الأموال التي تخص حركات المقاومة

(((25))) https://www.maghrebvoices.com/a/467697.html(

(((26))) د/ صلاح الدين عبد الحميد : اساليب الاعداد الامني لمواجة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، مجدلو الفكر الشرطي ، المجلد 4 : يناير 2006، ص39

الشعبية مثل منظمة التحرير الفلسطينية وحماس والجهاد الإسلامي وذلك في حال تصنيفها على أنها منظمات إرهابية في حين أنها تدافع عن حقوق مشروعة.

ثانياً: القانون القطري: وكذلك فقد صدرت قوانين لمكافحة غسل الاموال في كل من البحرين والامارات العربية المتحدة، وهناك مشاريع قوانين قيد الدراسة في كل من الاردن والسعودية والكويت وبعض الدول العربية الاخرى.[27]

ثالثاً: القانون اللبناني: تعتبر لبنان الدولة العربية الوحيدة الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الاموال خصوصاً، وان نظامه المصرفي يتمتع بالسرية المصرفية تجاه كافة السلطات القضائية والمالية والنقدية، وهو ما يشكل مجالاً يمكن الدخول من خلاله الى عالم غسل الاموال ، وتتميز لبنان بالاستعمال الكثيف للنقد الاجنبي والتحويل غير المشروع والمبالغ الضخمة يحولها المغتربون اللبنانيون والتي تزيد عن ستة مليارات دولار سنوياً، وقد وقعت لبنان اتفاقية بين جمعية المصارف والمصارف المالية لمكافحة تبييض الاموال والتي تبين الحالات التي يثور فيها الشك ومنها اعطاء وكالة غير مهني غير مرتبط بالموكل باية علاقة مبررة، واذا كانت العمليات وقيمتها غير متناسبة مع الوضع المالي للشخص وغيرها من العوامل. وقد صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والذين تضمن تبييض الاموال والذي عرف (تبييض الاموال اي اخفاء او غياب المصدر غير المشروع للأموال المنقولة او غير المنقولة او الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقليـــة ..) وقد تضمن القانون المتحصلات المتأتية من الجريمة.

رابعاً: القانون الاردني: تعد الاردن من الدول النظيفة بشكل عام من نشاط غسل الاموال ومرد ذلك ان الاردن لايعد من الدول المنتجة او المستهلكة للمخدرات ولا يصنع الاسلحة ولكن نظراً لموقع الاردن المتوسط فقد برزت مشكلة اتخاذ الاردن كنقطة لمرور تجارة الاسلحة والمخدرات وهو ما يجعلها تسعى جاهدة لمكافحة غسل الاموال وان لم تتطرق التشريعات الى الاشارة مباشرة الى مصطلح غسل الاموال الا انها عالجت التأثيرات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاسلحة والنقود المزورة وغيرها . فقد صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 ونصت بنوده على تجريم وتحريم مجموعة من الافال ذات الصلة بعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات كالاستيراد والتصدير والحيازة والنقل والانتاج والصنع والتعاطي والزراعة والاتجار وتسهيل الحصول عليها واخفائهـا . [28]

خامساً: القانون العراقي : إن إدراج العراق بسبب الظروف السياسية والاقتـصادية والأمنية التي يمر بها حالياً ضمن الدول الجاذبة لغسل الأموال ،كان من أجد الأسباب التي دعت الحكومة إلى إصدار القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال لسنة 2004 [29]وفتح مكتب للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال ،كما تم استحداث مديرية جديدة باسم المديرية العامة لغسل الأموال تعنى بالأمور والإجراءات والتعليمات الخاصة بعمليات غسل الأموال ، وتُعّد إجراء وقائي وليس علاجي .

نرى في واقع عالمنا أن مصادر الأموال القذرة هي في غالب الأمر ناتجة عن جرائم تقوم بها عصابات ومنظمات إجرام دولية تمتد أنشطتها لعدة دول بل وعدة قارات ، مما استدعى في المقابل أن تكون مكافحتها ذات صبغة دولية. ولنأخذ فكرة عن الحجم الدولي للمشكلة سأذكر بعض المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة :

---

[27] مشار اليه د/ خالد حسن فرزون : مختصر الدرسات الامنية للمركز العربي للدرسات الامنية والتدريب " الجزء الثالث " 1406 خ الرياض ، 166

[28] اذ صدرت تعليمات البنك المركزي الاردني رقم 10 لسنة 2001 سنداً لاحكام المادة 93 ، 99 من قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 اطلق على تسميتها تعليمات مكافحة عمليات غسل الاموال وتخاطب هذه التعليمات البنوك والمؤسسات المصرفية كافة في الاردن وفروعها في الخارج

[29]) إصدار القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال لسنة 2004.

- طبقا لمعلومات الأمم المتحدة، فإن العصابات الصينية التي تعرف باسم التريـاد وهي تنتشر في كل أنحاء العالم وخاصة حيث توجد جاليات صينية ، ويمتد نشاطها من الإبتزاز إلى البغاء والمخدرات وتهريب الأجانب والأسلحة وأعمال الترفيه والإعلام والمصارف، مركزها الرئيسي في هونج كونج، ويقدر دخلها السنوي بأكثر من 200 مليار دولار. بالإضافة إليها فإن هناك العصابات الروسية كالمسماة فوري . ف. زاكوني وقيل أن من الأنشطة الثانوية لإحدى العصابات الروسية أنها تستورد سنويا أكثر من ربع مليون سيارة مسروقة مثلا، ثم هناك عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والكوكانين في أمريكا الجنوبية، ومن الثابت أنه يوجد بين هذه المنظمات الإجرامية الدولية تعاون وثيق ومستمر.

- وتقدر الأمم المتحدة أن أكثر من 200.000 طفل يعملون عبيدا في أفريقيا الغربية ، وأن عدد الأطفال الذين يعملون بالسخرة في العالم حوالي 250 مليون طفل، وأن مجرمي المتاجرة بالأطفال يبيعون الأطفال بسعر يتجاوز ألف ضعف لما يدفعونه لأهل الطفل للحصول عليه.

ثانيا : الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال .

يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسل الأموال على أن يكون مفهوماً أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن أطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات من دون أن يصل إلى أطار دولي لتوحيد جهود المكافحة [(30)].

ففي عام 1988 وتحديداً في 19/ 1988/12 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا 1988) وتعد أهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحت الانظار على مخاطر انشطة غسل الموال المتحصلة من المخدرات وآثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للـدول، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسل الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات، بيد أنها تناولت أنشطة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، باعتبار أن المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات غسل الأموال (أنشطة المقامرة وتحديداً عبر الأنترنيت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي وتحديداً من قبل القيادات المتنفذة المدنية والعسكرية في مختلف الدول وفي مقدمتها دول العالم النامي .

إلى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريباً تأسس أطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال (FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY LAUNDERING – FATF) نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد انشطة غسل الأموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وشيء فشئ وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن أوضاع غسل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها [(31)].

ففي تقريرها لعام 2000 مثلا حددت هذه المنظمة 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة غسل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة بإيضاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء .

أما من حيث الجهد القانوني فيظهر بشكل بارز في اطار الاتحاد الأوربـــي، حيث صدر عام 1990 الاتفاقية الأوربية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال وحددت الاطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسل الأموال ومثلت الاطار القانوني

((((30)))) انظر الي د/ احمد فتحي سرور ، مرجع سابق الاشاره الية ، ص 29

((((31)))) السيـــد الشوربجي عبد المولى والاقتصاديـــة ، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعيـــة ، المجلة العربية للدراسات الامنيـــة والتدريب ، العدد الثامن والعشرون ، رجب ، 1420هـ ، ص23-26 .

الارشادي للبرلمانات الأوربية في معرض اتخاذه التدابير وسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال .

كما صدر عن اللجنة الأوربية / الاتحاد الأوربي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في انشطة غسل الأموال لعام 1991 وقد هدف إلى وضع اطار قانوني لجهات مكافحة غسل الأموال في دول الاعضاء وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوربية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993 .

وفي المرحلة الحالية ثمة جهود واسعة في الإطار المالي والتكنيكي لمكافحة غسل الأموال وتحديداً لاستخدام الوسائل الإلكترونية تبذل من قبل الهيئات المالية الدولية غير الربحية أو التجارية .

ومن حيث الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة فأن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية اصدرت مبادئ أرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال في كانون أول عام 1988عرفت بإسم (BASLE STATEMENT OF PRINCIPLES)

مثل هيئة سويفت التي عكفت على إجراء دراسات وإصدار سياسات وتوجيهات ارشادية في ميدان الدفع النقدي الإلكتروني والأموال الإلكترونية وسائل وآليات غسل الأموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنيت واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية ، ويتقاطع مع هذا الجهد الجهود المبذولة في حقل البنوك الإلكترونية وبنوك الأنترنيت المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة والخبراء في البنك الدولي وبنك التسويات ومختلف منظمات النظام الاقتصادي والتجاري الدولي وكذلك منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء غير الربحية أو التجارية .[(((32)))]

اتخذت مكافحة غسل الأموال أساليب وأدوات مختلفة كان من أبرزها :

1- تجريم فعل غسل الأموال وتشريع العقاب الرادع له ، وامتد التجريم والعقاب ليشمل المساعدة بأي شكل من الأشكال وكتم المعلومات والإهمال في اتخاذ الإجراءات المطلوبة للكشف عن العمليات المشبوهة، وقد تراوحت العقوبة وشملت في معظم القوانين العربية السجن لمدد مختلفة حتى عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية بما يعادل قيمة الأموال القذرة وتصل حتى ضعفها.

2- قضت تشريعات معظم الدول بإنشاء هيئات أو إدارت مستقلة مهمتها مكافحة غسل الإرهاب، وفوضتها بصلاحيات واسعة في مجال عملها، وغالبا ماتضمنت هذه الصلاحيات الرقابة على الأنشطة المصرفية وأنشطة المؤسسات المالية وغيرها من الأنشطة التي قد تستهدف من قبل الضالعين في عمليات غسل الأموال.

3- فرضت تشريعات مكافحة الأموال مستهدية بنصوص التوصيات الدولية مجموعة من الإجراءات المتعلقة بضبط وتحري العمليات التي قد تشكل مجالا للقيام بغسل الأموال ، مثل مسك السجلات والإحتفاظ بها لسنوات بعد إغلاق العملية والتقارير الدورية وغير الدورية عند التعرض لما يثير الشبهة والإبلاغ عن أي حالة أو طلب غير مبرر. وألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتعرف على العميل قبل التعامل معه أو فتح حساب له. وتتولى الهيئات المختصة بمكافحة غسل الأموال مراقبة تنفيذ هذه التعليمات والإجراءات من قبل الجهات الملزمة بتنفيذها وتلقي التقارير ومتابعة عملها، وغالبا نرى هذه الهيئات تطور من نماذج التقارير المطلوبة

(((32))) د.حميد الحميلي ، عمليات غسل الاموال القــذرة ، تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 19، 2001 ، ص71
صندوق النقد العربي ، ندوة اجراءات وجهود مكافحة غسل الاموال ، ا ، 7/9م2002 ، ص5-6 ..

وتصدر التعليمات التي من شأنها تطوير وسائل ضبط وتحري العمليات المشبوهة مع تطور وسائل الجريمة وأدواتها المتاحة.

4- كما قضت معظم التشريعات بضرورة وجود إدارة بمستوى عال في البنوك والمؤسسات المالية هدفها عملية الضبط والتحري ومكافحة محاولات غسل الأموال.

5- وحيث أن جريمة غسل الأموال ذات صبغة دولية وغالبا ما تقوم بها منظمات إجرامية دولية، كان من الطبيعي أن تتبادل هيئات مكافحة غسل الأموال في الدول المختلفة المعلومات، وتعمل بجهود مشتركة لمكافحة غسل الأموال.

ولكن واقع الحال قد يختلف قليلاً عند التطبيق في بعض الدول، فعلى سبيل المثال في لبيبا ورغم أن قانون مكافحة غسل الأموال (المرسوم 33) جاء متكاملاً إلى حد بعيد ورغم أن التعليمات التنفيذية التي أصدرتها هيئة مكافحة غسل الأموال جاءت مفصلة وواضحة ومرفقة بنماذج لابأس بها، نرى أن التطبيق لايزال ليس بالمستوى المطلوب، ومن أمثلة ذلك فلاتزال معظم عمليات بيع وشراء العقارات والسلع الثمينة تتم دون رقابة ودون سجلات مضبوطة ودون متابعة وكذلك المساهمات في الشركات المساهمة المحدثة والاستثمار المباشر حتى مع بعض الجهات الحكومية وعن طريقها. ولا يبدو الأمر أفضل حالاً في الدول المجاورة والعربية الأخرى.[33]

ونرى أنه لمكافحة غسل الأموال بشكل فعال لابد من توافر عدد من الأمور ، لعل من أهمها:

أولا- تهيئة البيئة الضرورية المناسبة لمكافحة غسل الأموال:

ولتهيئة هذه البيئة لابد من القيا م بعدة خطوات رئيسية:

1- برامج لتوعية الجمهور ونشر ثقافة عامة حول موضوع مخاطر غسل الأموال وضرورة مكافحته ،وعلاقة ذلك بالأخلاق العامة والدين.

2- تشريعات عادلة وملائمة ومساعدة تتيح مكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة.

3- برامج توعية وتدريب وتأهيل للعاملين في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة التي يمكن أن تواجه عمليات غسل أموال أو يمكن أن تستخدم أنشطتها في عمليات غسل أموال. وتتضمن هذه البرامج أيضا تأهيل العاملين على ما يجب القيام به عند تعرضهم لعمليات مشبوهة قد تتضمن محاولة لغسل أموال، بالإضافة إلى موضوع السجلات المطلوب إنشاءها والاحتفاظ بها.

4- برامج تدريب وتأهيل للعاملين في أجهزة الأمن المختصة والتحقيق والضبط القضائي وبحيث تكون برامج التدريب هذه مستمرة ومتطورة باستمرار بما يلائم التطور المستمر في أدوات ووسائل الجريمة التي دأب المجرمون المحترفون على تطويرها وابتكار العديد والمعقد منها باستمرار للقيام بتنفيذ جرائمهم، فكما ذكرنا سابقاً فان غسل الأموال ومكافحته هو صراع دائم بين خبرات متطورة ومؤهلة ، ويفضل إنشاء وحدات أو إدارات أمنية أو شرطية مختصة بعمليات غسل الأموال والجرائم المالية المنظمة ، يتم رفدها باستمرار بالخبرات الجيدة والأفراد المؤهلين من ذوي السمعة الطيبة والنزاهة ، ووضع الأنظمة المناسبة والبدلات المجزية لهذه الخبرات للحفاظ عليها من عدم الوقوع والتأثر بالمغريات المادية التي قد يتعرضون لها. ويجب أن يمنح العاملين في هذه الوحدات المتخصصة الحصانة والإمكانية التي تمكنهم من التصدي للضغوط الإدارية والسياسية والسلطوية التي قد يتعرضون لها.[(((34)))]

[(((33)))] صندوق النقد العربي ، ندوة اجراءات وجهود مكافحة غسل الاموال ، ، 9/7م2002 ، ص5-6 .

[(((34)))]) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 1

5- وجود قضاء مختص مؤهل ونزيه ومحاكم مستقلة وقضاة على مستوى جيد من التأهيل والمعرفة والبراعة ، بالطبع بالإضافة إلى النزاهة.

6- تشريعات وأنظمة تفرض الشفافية في كل العمليات التجارية والأعمال التي قد تكون أداة من أدوات تنفيذ جريمة غسل الأموال ، ووجود أدوات ووسائل مراقبة ومتابعة للتأكد من تطبيق هذه التشريعات والأنظمة من قبل الأجهزة المختصة.

7- ومما يساعد على تكوين البيئة المناسبة لمكافحة غسل الأموال ، وجود رقابة جماهيرية ، ومن الوسائل المساعدة والمعروفة لهذه الرقابة حرية الإعلام والصحافة، ونجد أن عددا لابأس له من الجرائم والفضائح المالية الكبيرة كان للصحافة وأجهزة الإعلام المستقلة دورا مهما في كشفها.

8- وجود تعاون مستمر بين الهيئات المختصة في الدول المختلفة، فكما ذكرنا سابقا فإن جريمة غسل الأموال هي في الغالب جريمة عابرة للحدود وتقوم بها منظمات إجرامية دولية وبالتالي لابد من تضافر وتعاون مكافحيها على المستوى الدولي أيضا لتكوين مكافحة فعالة.

9- وجود إجراءات كفيلة وأنظمة مناسبة وخبرات جيدة لمكافحة استخدام التكنولوجيا في عمليات غسل الأموال.

ثانياً- تطبيق التوصيات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ، والإشتراك في المنظمات والهيئات الدولية لتبادل الخبرات ومتابعة تطورات الجريمة ومكافحتها.[(35)]

ثالثاً- إجراءات على صعيد الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وتضمن بشكل أساسي:

1- وجود برامج مناسبة لدى جهات الرقابة لمكافحة غسل الأموال. واستخدام التكنولوجيا المتطورة الآمنة في هذا المجال.

2- تعليمات متناسقة ومتكاملة وقابلة للتنفيذ والمتابعة للمصارف والمؤسسات المالية بخصوص ما يتعلق بموضوع واحتماليات التعرض لعمليات غسل أموال ومايجب عليها القيام به والإجراءات التي يجب أن تتخذها في هذا المجال.

3- وضع نظام علمي دقيق ومتطور للتقارير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية ، وعمليات متابعة وتواصل دائم ومعرفة مستمرة بأعمال هذه المصارف والمؤسسات بما يتوافق والتعليمات والأنظمة الموضوعة.

4- تأهيل ورفد العاملين بأجهزة الرقابة بخبرات متطورة وتدريب مستمر والاستعانة بخبرات محلية ودولية كلما تطلب الأمر.

رابعاً- تشجيع وابتكار أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال واستثمار الأموال النظيفة ضمن قنوات مفيدة ونظيفة.[(36)]

- الخاتمة:

بعد أن أصبحت عمليات غسل الأموال ظاهرة ملموسة تهدد اقتصاديات معظم الدول على حد سواء خاصة الدول الصناعية الكبرى، الأمر الذي أدى إلى قيام هذه الدول بسن القوانين

(((35)))) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 1

(((36))) د.حميد الحميلي ، عمليات غسل الاموال القــذرة ، تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 19، 2001 ، ص71 .

والتشريعات، وعقد الندوات والمؤتمرات للحد من الآثار المترتبة على هذه العمليات، إلا أن هذه الظاهرة لم تكن ظاهرة ملموسة في الاقتصاديات العربية في العقود والسنوات الماضية .

كما أن القطاعات المالية والمصرفية لم تكن حاضرة على الخارطة العالمية كمراكز أو قنوات لغسل الأموال المشبوهة، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب منها محدودية انفتاح معظم هذه الاقتصاديات على الاقتصاد العالمي وجود قيود على انتقال الأموال، بالإضافة إلى ضآلة حصة هذه الاقتصاديات من التدفقات المالية والاستثمارية الدولية وغياب العرض في القطاعات المالية والمصرفية عوامل ساهمت في عدم ترسيخ غسل الأموال كظاهرة كبيرة أو ملموسة لدى معظم الدول العربية، إلا أن التحولات التي شاهدتها الاقتصاديات العربية في السنوات القليلة الأخيرة والتي تمثلت في تعزيز تحرير المال وتعميق الانفتاح على الاقتصاد العالمي، إلى جانب تزايد الاهتمام الدولي بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة ، وظهور العديد من المعايير والمبادئ الدولية، قد دفع بالسلطات العربية لاتخاذ الإجراءات والضوابط الكفيلة بمنع تسرب هذه الظاهرة إلى الاقتصاديات العربية، وأمام الدول العربية المزيد من الإجراءات والتحوطات لتفادي آثار هذه الظاهرة

النتائج والتوصيات:

ومن الاقتراحات التي تساعد على الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكننا ذكر الآتي:

1- أتخاذ إجراءات كفيلة وفعالة لمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال وتطوير هذه الإجراءات والوسائل باستمرار بما يتوافق وتطور التكنولوجيات المستخدمة.

2- ضرورة وجود أنظمة وبرامج كافية لدى جهات الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وإلزام المؤسسات المصرفية والمالية بامتلاك واستخدام برامج وأنظمة متوافقة وفعالة لنفس الغرض.

3- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والمعايير الرقابية لدى جهات الرقابة ولدى المؤسسات المصرفية والمالية باستمرار والاستفادة من التجارب والقضايا التي واجهتها المؤسسات في الدول الأخرى، ولابأس من الاستفادة من الخبرات المستقلة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.

4- تشجيع الأساليب الحديثة والآمنة لإدارة الأموال وتطوير وتعديل الأنظمة والتشريعات التي قد تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على انشاء أسواق استثمار أو تداول غير رسمي أو موازي أو ما يسمى بالسوق السوداء، لأن مثل هذا السوق غير الرسمي كان دائما الوسيلة السهلة لعمليات غسل الأموال.

5- دراسة وتطبيق واعي للتوصيات الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والتعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة والتعاون الفعال في هذا المجال فيما بين الانتربول المحلي والدولي.

6- توعية الجمهور وارشادهم لمخاطر غسل الأموال وأضرار هذه الجريمة وآثارها المرة على الفرد والمجتمع وعلاقة ذلك بالأخلاق والدين.

التوصيات:

7. أهمية وضع تشريع عربي قومي لمحاربة غسل الأموال، يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية .وبالخص القانون الليبي

8. تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسل الأموال .

9. تطوير وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسل الأموال والإبلاغ عنها .

10. الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دورًا هامًا في مكافحة غسل الأموال .

11. ضرورة متابعة عمليات انتقال العملة ودخولها عبر الحدود للتأكد من مصادرها .

12. العمل على محاربة الأنشطة والأعمال غير المشروعة مثل سرقة المال العام والرشوة وغيرها من المصادر غير المشروعة لما لها من آثار سلبية على تنفيذ الخطط التنموية ومعدلات الأداء .

13. ضرورة تطبيق نظم الاستخدام ووسائل التقنية الآمنة لإدارة الأموال وأن تضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية على تفحص الأعمال والتصرفات التي تدعو لذلك .

14. العمل على عقد الندوات والمؤتمرات لما لها من أهمية في نشر الوعي لدى المواطنين واطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات غسل الأموال.

15- ليس المهم فقط وضع تشريعات وأنظمة جيدة لمكافحة غسل الأموال وإنما يجب متابعة تطبيقها ومراجعته والعمل على تطويرها. ونناشد المشرع الليبي بضرورة عمل اللجان الوطنيه وتفعيلها

16- خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص.

17- أهمية ضمان اشتراك القطاع الخاص وقياداته، لاسيما في المؤسسات المالية في الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال .

18- إن العولمة الاقتصادية تشكل عاملاً أساسياً وراء ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية ،مما يستلزم علاج جريمة غسل الأموال في شكل تكاملي يأخذ في الاعتبار العوامل الدولية المؤثرة في انتشار مثل هذه الجرائم .

المراجع

اولا : القوانين العربية:

1- القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية، بشان تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

2- قانون غيسل الأموال الليبي الصادر في سرت لسنة /1370و.ر (2002).

3- المرسوم التشريعي 33 لعام 2014 تعديل بعض المواد من المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 وتعديلاته الخاصة بغسل الأموال

4- قانون تعديل القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 (مكافحة تبييض الأموال) في المادة الثانيه "

5- قانون البنك المركزي الأردني رقم 2001/10

ثانيا : المراجع العربية:

1) د / عادل محمد احمد جابر السيوي : المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الاموال في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، 2007،

2) د/ احمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال (تجارب دول عربية واجنبية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيـروت ، 2001 ، ص58-63 .

3) د/ احمد علي البدري ، جريمة غسل الأموال في القانون المقارن 2012 ، المكتبة المركزية جامعه القاهره

4) د/ احمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، 2019 ص 30 الطبعة الأولي

5) د/ خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006،

6) د/ عادل محمد احمد جابر :عمليات غسل الاموال ، مجلة مركز البحوث الشرطة ، العدد 13 يناير 1998 .

7) د/ عبد الرؤف مهدي : المسئوليه الجنائية عن الاجرائم الاقتصادية في القانون ، كلية الحقوق جامعه القاهره ،1974 ، البند رقم 28 ص 83

8) د/ هدي حامد قشقوش: جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق الاشاره اليه .

9) د/محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعه جامعه القاهرة، الطبعة الثالثة 1979 ، البند رقم 26

10) د/هدي حامد قشوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002

ثالثا: المجلات والدوريات :

1) د.حميد الحميلي ، عمليات غسل الاموال القــذرة ، تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 19، 2001 ،

2) د / محمود رجب فتح الله، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ 2018/8/17 صفحة الاقتصاد

3) د/ خالد حسن فرزون : مختصر الدرسات الامنية للمركز العربي للدرسات الامنية والتدريب " الجزء الثالث " 1406 خ الرياض ، 166

4) د/ صلاح الدين عبد الحميد : اساليب الاعداد الامني لمواجة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 4 : يناير 2006، ص39

5) د/ فتح الرحمن عبد الله الشيـــخ ، الجهود الدوليـــــة فـــــي

6) د/السيـــــد الشوربجي عبد المولى والاقتصاديـــة ، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعيـــة ، المجلة العربية للدراسات الامنيـــة والتدريب ، العدد الثامن والعشرون ، رجب ، 1420هـ ، ص23-26 .

7) د/عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الاموال من وجهة نظر مسئولي البنوك، دراسة ميدانية .مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الاجنبية، مجلد 11 ، العدد 23 ذي الحجة ، 1423هـ ، ص50- 55 .

8) صندوق النقد العربي ، ندوة اجراءات وجهود مكافحة غسل الاموال ، ، 9/7م2002 ،.

9) مكافحة غسل الاموال ، مجلة الامن والحياة ، العدد 228 ، السنة العشرون ، جمادي الاول ، 1422هـ .